الرد

على من أنكر تحديد مسافة القصر

بقلم

أبي المختـار خادم القرءان:

غونـي أيوب الكرمسامي البجامي المنغاوي

المالكـي الأشعري التجانـي

المدير العام لكتاتيب دار الفرقان العالمية

الخطيب بجامع ولاية يوبي نيجـيريا

goniayyubalkaramsami@gmail.com

بسم الله الرحمنن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد فإنني أفتيت – بتاريخ ١٤٢٧/٩/١١ هـ في حلقة تفسير القرءان الكريم بالمركز الإسلامي داماترو يوبي – بقول الجمهور في تحديد القصر بأربعة أيام للمقيم غير المتردد,

فكتب إلي بعض الإخوة الذي لم يصرح باسمه – عفا الله عني وعنه – وريقات بلهجة هوسا وبحروف لاتنية - وليته لم يكتب بها.

فكتبت هذه العجالة – بلغة القرءان لغة العلم نصيحة له لا ردا لأن كتابته بلهجة غير العربية و بحروف أشد الناس عداوة للذين ءامنوا : اليهود والنصارى تغني عن الرد عليه , فقلت مستعينا بالله سبحانه وتعالى :-

أولا : يا أخي أن ما كتبت ليس بحثا علميا ولا يلتفت إلى مثله العلماء لأمور-:

١-أنك كتبته بلغة محلية و بحروف لاتنية.

٢-ومن أوهامك و أغلاطك فيه أنك قلت : إنني حددت أيام القصر بثلاثة أيام – و أين سمعك وعقلك ؟ – ثم بنيت على هذا الوهم فقلت : لم يذهب أحد إلى ما ذهب إليه الأستاذ, وقلت أيضا -ولم تستح – بأن قلة البحث التي نسبتها إلى طلاب العلم لم تقتصر عليهم بل جاوزتهم إلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم , لأن منهم من قصر أكثر من ثلاثة أيام , ثم نقلت مجرد نقل أقوالا كثيرة في غير الموضوع كما يأتي

وهنا أمور :-

- أنني لم أحدد أيام القصر بثلاثة أيام و إنما قلت : إن الجمهور استدلوا بحديث رواه مسلم وغيره عن أبي شريح الخزاعي مرفوعا : الضيافة ثلاثة أيام الحديث قالوا: فإذا كان كذلك فمن نوى إقامة فوق ثلاثة – و هو أربعة فما

فوقها- فليس مسافرا فله حكم المقيم فيتم صلاته وهذا استدلال قوي, ولكنك بوهمك و سوء فهمك لم تفهمه .

- إذا ثبت أنك بنيت على باطل فالمبني عليه أيضا باطل ومعنى هذا: أن قولك : لم يذهب أحد إلى ما ذهب إليه الأستاذ — باطل
- أنني لم أسلم لك بأن ذلك — مع أنني لم أقصده — لم يقل به أحد بل أن مذهب عائشة : يتم المسافر صلاته بوضع رحله أي بوصول البلد و قال به من التابعين - الحسن البصري وقال ربيعة : يتم بعد يوم وليلة بوصوله , و أنت ترى أن مذهب هؤلاء أقل من ثلاثة أيام فما بالك بثلاثة مع أنني لم أقصد ذلك.
- وبعد هذه النقاط يتبين لك أن نسبة قلة البحث على حد تعبيرك العجمي تتوجه لأمثالك — دون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما فهمت ذلك من كلامي زورا.

٣-أن جميع ما نقلتَه من الأقوال في تحديد أيام القصر — ما عدا قولي الجمهور و أبي حنيفة- إنما هو اختلاف العلماء في حكم المقيم المتردد إلى كم يوم يقصر؟ ثم يتم كما سيأتي .

وسبب وهمك هذا : أخذ العلم من الكتب لا من العلماء , ولو أخذته من العلماء لبينوا لك المقصود من الخلاف, فتنبه .

٤-فهمك الخاطئ لحديث يحي بن إسحاق عن أنس بأن المراد بقوله : أقمنا بها عشرا , - عشر ليال, فبنيت على هذا : أن معنى الحديث : أنهم أقاموا بمكة عشرة أيام يقصرون , لا كلا وليس كذلك بل المراد به أنهم أقاموا بها أربعة أيام يفسره حديث جابر الآتي, وهذا الغلط والوهم والجهل شيء يسير من آفات الأخذ من الكتب .

٥-ومن سوء أدبك مع العلم قلت : ما قاله الأستاذ لم يقل به أحد, كأنك وقفت على جميع أقوال العلماء في هذه المسألة ولم تقل -كما يقول الراسخون الذين وصلوا مقام الاجتهاد في العلم- : ما قاله الأستاذ لم يقل به أحد - فيما نعلم -

و إطلاق هذه العبارة تدل على جهل قائلها و إن ادعى العلم,و أنا مع خفة بضاعتي في العلم نقلت لك قول عائشة و الحسن البصري و ربيعة فيما هو أقل من ذلك .

هذه بعض الأوهام و الأغلاط التي وقعت فيها, فتعال معي أحقق لك المسألة لعلك لا تجد مثل هذا التحقيق جامعا في غير هذه الأوراق , فلله الحمد والمنة و أقول وعلى الله توكلت :-

اعلم أنك لا بد قبل تحقيق هذه المسألة أن تعرف أولا معنى السفر من حيث اللغة ثم معنى المسافر والمقيم لأن القصر إنما شرع للمسافر دون المقيم , وتعرف ثانيا أن من نوى الإقامة بعد سفره لا يخلو من الحالتين :-

الأولى : أن يكون مترددا أي قصد البلد لحاجة,كلما قضاها عاد إلى بلده,و هذه الحالة هي أغلب أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه في أسفارهم لقصدهم البلاد بالفتح والجهاد, فكلما جاء النصر انصرفوا

الثانية : أن يكون غير متردد بل جزم بالإقامة,ولكل من هاتين الحالتين حكم خاص و أنت لم تميز هذا من هذا و هذا قصور شديد في البحث حتى لو كتبته بلغة القرءان .

إذا عرفت هذا نجيبك – لا نقول : نرد عليك – بما يلي :-

حكم المقيم المتردد

جميع ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم قصر عشرين يوما بتبوك رواه{حم / د } أو خمسة عشر رواه { د/س/ق/ هق } أو تسعة عشر رواه{ خ } أو سبعة عشر أو ثمانية عشر رواه {د} و هكذا ما ورد عن الصحابة أن بعضهم قصر شهرا أو شهرين و غير ذلك – إنما هي لترددهم في الإقامة و عدم نيتها الجازمة –كما هو غالب أحوالهم , فهذا من أسباب اختلاف العلماء في حكم المقيم المتردد.

ومما يؤكد أن ذلك كله في المقيم المتردد ما يلي :-

- ما رواه أبو داود عن عمران بن حصين قال : "غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشر ليلة لا يصلى إلا ركعتين يقول : يا أهل البلدة صلوا أربعا فإنا سفرا" تدبر ما تحته الخط تعلم أن السفر للجهاد, و المجاهد غير مقيم كلما تم النصر وانتظم الأمر عاد إلى بلده , وهذا سبب قصرهم هذه المدة ولو جزموا بالإقامة لأتموا
- ويؤيد ما ذكرته لك : أن المجد ابن تيمية لما أورد هذا الحديث قال: و فيه دليل على أنه لم يجمع إقامة ,كما بوب للباب فقال : باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة { منتقى الأخبار متن نيل الأوطار }
- ما ذكرته أنت من أن سعد بن أبي وقاص كان يقصر شهرين و الباقون يتمون , وما ذاك إلا أنه مقيم متردد وهم غير مترددين , ولكنك تنقل ما لا تفهمه , وترد على نفسك من حيث لا تشعر , أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين .

حكم المقيم غير المتردد

أما المقيم غير المتردد فذهب الجمهور – مالك والشافعي و أحمد – إلى أنه يتم إذا نوى إقامة أربعة أيام و هو مذهب ابن عمر و أنس وغيرهما من الصحابة , وقال أبو حنيفة إذا نوى خمسة عشر , واستدل بأثر ابن عباس أو برواية إقامته صلى الله عليه وسلم خمسة عشر , وله وجه إلا أن الجمهور أجابوه بما سبق من أنه قصر في هذه المدة لكونه مقيما مترددا , كما في قول المجد السابق وتبوبيه .

هذا ملخص مذهب العلماء في المقيم غير المتردد ولم يختلفوا في ذلك إلا في التفصيل فتعبير بعضهم : إذا نوى أربعة أتم , ولبعضهم يتم بعد هذه المدة

أدلة الجمهور

أما أدلة الجمهور فهي كما يلي :-

أولا : الحديث الذي جهلت معناه , لأنك إما لم تأخذه من عالم أو أخذته من عالم يجهل الحديث و إلا فإن هذا الحديث فسره لنا الراوي والحديث رواه البخاري ومسلم من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال:- " خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت : أقمتم بها شيئا ؟ قال : أقمنا بها عشرا "

ووجه الاستدلال من خمسة أوجه

١-قال الإمام أحمد – وهو ممن روى الحديث و أعلم بمعناه من غيره - : إنما وجه حديث أنس : أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى و إلا فلا وجه له غير ذلك ومعنى قوله هذا – رحمه الله - : أن الأحاديث - كالقرءان- يفسر بعضها بعضا , وهذا الحديث يفسره حديث جابر رواه البخاري في صحيحه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع و الخامس و السادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى " انظر ما تحته الخط فكم يوما أقام بمكة ؟

٢-قال الشوكاني : "والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم عزم على إقامة أربعة أيام" { نيل الأطار }

قلتُ : إن أنسا نفسه قال : أقمنا فلا يقال لمسافر : مقيم , و حديث جابر حدد إقامته بمكة بأربعة , فهذا ظاهر لذاك أيد الشوكاني مذهب الجمهور كما سيأتي .

٣-أن سؤال الراوي عن أنس بقوله : أقمتم بها شيئا ؟ دلالة واضحة على أنه استفتى بمدة القصر و إلا فلا وجه في استعماله لفظ الإقامة { أقمتم } .

٤-و الأحكام لا تستنبط من النص فقط بل لا بد من ضم قرائن الراوي و الألفاظ التي استعملها و الأسئلة التي طرحها وغير ذالك إلى النص المستدل به و طلاب العلم اليوم- بل وكثير ممن يدعي العلم - يقتصرون نظريتهم في الاستدلال على النص فقط دون ما يحتف به من القرائن فيغلطون .

٥-أن المراد بالعشر في حديث أنس إنما هو أربعة أيام , و إنما ضم اليوم الثامن إلى يوم الثالث عشر آخر أيام منى - إلي الأيام الأربعة التي أقام فيها بمكة , فتنبه جيدا.

و لأجل ما سبق تحقيقه قال الشوكاني – مع أنه يخالف الجمهور غالبا - : "ويكون الظاهر الأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام , و إلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة "{ نيل الأوطار }.

تدبر ماتحته الخط , لأنك أنكرتَ أن من نوي أتم و قلتَ : لم يقل ذلك غيرى والله المستعان

ثانيا :- ومن أدلتهم : حديث : الضيافة ثلاثة رواه مسلم وقد سبق وجه الاستدلال به .

ثالثا : و منها : أن القصر إنما شرع لما في السفر من المشقة , و المشقة تنزول بوصول المسافر إلى البلد المقصود , ويؤيد ذلك آيات كثيرة في القرءان منها : قوله تعالى :(لقد لقينا) – بصيغة الماضي – (من سفرنا هذا نصبا) وقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقوله (فمن اضطر غير باغ الآية وغير ذلك .

رابعا : منها أنه صلى الله عليه وسلم نهي المهاجرين عن إقامة فوق ثلاث في مكة ,فمن أقام فوق ثلاثة – وهو أربعة فما فوقها- بمكة - فحكمه حكم الذي لم يهاجر أي لم يسافر إلى المدينة فدل على أن من أقام في البلد أربعة أيام فهو مقيم والمقيم لا يقصر.

خامسا : ومنها : أن القصر بالإجماع يبدأ بعد مفارقة البلد فمن لم يفارق بلده فلا يسمى مسافرا وهكذا من وصل إلى البلد المقصود فقد انقطع سفره,فانقطع القصر بانقطاع السفر, والقاعدة الفقهية تقول : "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما" .

وهذه بعض أدلة الجمهور ولم أقصد الاستيعاب بل قصدت بها التنبيه .

و أخيرا يا أخي لاحظ ما يلي :-

- أن ابن قيم الجوزية – رحمه الله – الذي جعلت ما نقلت عنه نتيجة بحثك لم يحقق المسألة كما تستحق لأن موضوع كتابه زاد المعاد ذكر هدي النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه , أما الجمع بين الأدلة و درء التعارض فله في ذلك كتب أخرى , و إن كان أحيانا يذكر ذلك في الهدي .
- اعلم أن الحق مذهب الجمهور كما وجهه الشوكاني مع مخالفته الجمهور غالبا , والحق ما أقر به المخالف.
- و غاية القول : أن هذه مسألة خلافية والحق الذي يتعين على المسلم الغيور على دينه التمسك بقول الجمهور و إن كان المعلوم أنه لا نزاع في المسائل الخلافية , و على المفتي أن يفتي ما رواه صوابا أو ما عليه المجتمع الذي يعيش لأهمية جمع كلمة المسلمين .
- عليك – يا أخي – أن لا تعتمد على الكتب وهي وباء يهلك من اعتمد عليها – دون الأخذ من المشائخ – .
- أيها الأخ تعلم اللغة العربية من النحو والصرف والبلاغة وغيرها فلا تكتب البحث بلغة أخرى غير العربية ولا بهجاء أعداء الدين ,

و هو قصور شديد و إن كان ذلك جائزا ,و أرجو أن تكون هذه بداية ونهاية .

- حقق المسألة قبل الرد, وافهم كلام من ترد عليه قبل ذلك, فلا تعجل و العلم واسع و فوق كل ذي علم عليم . والله أعلم .

أخوك في الإسلام أبو المختار خادم المجاهدين

أيوب غوني محمد الكرمسامي تاريخ الإنشاء ١٢/٩/١٤٢٧ – ٤/١٠/٢٠٠٦

e- mail : ayyubbajamy@yahoo.com